

253547 - هل يجوز أن يجعل العقار باسم قريبه ثم يشتريه من الراجحي بالمرابحة ؟

السؤال

يوجد لدي منزل لم يكتمل بعد ، الشقق مكتملة فقط ، وأرغب بالحصول على تمويل من بنك إسلامي الراجحي ؛ لإكمال المنزل ، وسداد بعض الديون ، ولكن البنك لا يقوم برهن العقار ، ولكن يسمح بشرائه فقط ، فهل يجوز لي وضع العقار باسم أحد الأقارب ، ومن ثم شراؤه عن طريق البنك للحصول على تمويل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما تريد القيام به من وضع العقار باسم قريب لك ليقوم البنك بشرائه لك منه ، أمر محرم ، وهو حيلة على الربا؛ لأن العقار ملك لك ، وحقيقة الأمر أن البنك سيدفع 100 مثلاً ليستردها 120 مثلاً ، وليس ثمة سلعة انتقلت من صاحبها إلى البنك ثم انتقلت إليك ، بل السلعة وهي العقار في مكانها وهي ملك لك ، وقد استعملت حيلة للحصول على القرض الربوي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فمتى كان مقصود المتعامل : دراهم بدراهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى - ... ، فإنه ربا سواء كان يبيع ثم يبتاع ، أو يبيع ويقرض ، وما أشبه ذلك " . انتهى مختصراً بتصرف من " مجموع الفتاوى " (29/432 - 433).

وقال الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله :

" من شروط المرابحة المصرفية : ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا

ويظهر التحايل على الربا في المرابحة المصرفية في صور متعددة ، منها : أن يكون الأمر بالشراء هو نفسه البائع على البنك ، فإن كثيراً من الأمرين بالشراء يطلب شراء السلعة من شخص بعينه ، قد يكون شريكاً ، أو وكيلاً له ، أو بينه وبين الأمر مواطاة على الحيلة .

فيحرم على البنك في بيع المرابحة للأمر بالشراء : أن يشتري السلعة من شركة أو محل تابع للأمر أو وكيله ؛ لأن صورة ذلك ، كصورة عكس مسألة العينة ، فإن الأمر يبيع السلعة بنقد ثم يشتريها من البنك نسيئة " .

انتهى مختصراً من " الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي " (2/428 - 437).

وسئل الشيخ سليمان الماجد : " [٩٩] لدي أرض ، وأرغب في بنائها ، فهل يجوز أن أبيع الأرض على زوجتي بثمان آجل ثم

يشترى البنك من زوجتي وتسدد زوجتي لي ثمن الأرض ثم يبيع البنك الأرض علي بالتقسيط ، ويثمن الأرض أستطيع بناءها ؟ فأجاب حفظه الله : " لا يجوز لك نقل ملكية الأرض لزوجتك لتبيعها على البنك ، وتأخذ النقود ثم تشتريها من البنك بالتقسيط ؛ لأن ذلك من التحايل على الاقتراض بفائدة ، والبديل عن هذا هو التورق الشرعي : أن تشتري سلعة مملوكة للتاجر أو البنك بالتقسيط ، ثم تقبضها وتبيعها بنفسك أو وكيلك على طرف ثالث غير البائع ، والله أعلم " انتهى .

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=13433>

وانظر جواب السؤال رقم : (236758) ، ورقم : (171117) .

ثانيا :

البديل المشروع -كما ورد في جواب الشيخ سليمان الماجد- التورق، أن تشتري سيارة أو أسهما نقية عن طريق الراجحي ، ثم تبيعها بنفسك، وتحصل على النقود التي تكمل بها بناء بيتك.

وانظر: جواب السؤال رقم : (113032) .

ومن البدائل: أن تطلب من البنك شراء مواد البناء التي تحتاجها، فيشتريها البنك ثم يبيعها عليك مرابحة.

والله أعلم.